

المجموع

اﻟﻪ تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى آخر الآية فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم وبحديث أبي هريرة رضي اﻟﻪ عنه المتقدم لا وضوء إلا من صوت أو ريح قالوا ولأنا أجمعنا نحن وأنتم على أن النوم ليس حدثا في عينه وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك واحتج أصحابنا بحديث علي رضي اﻟﻪ عنه العينان وكاء ألسه فمن نام فليتوضأ وهو حديث حسن كما سبق بيانه وبحديث صفوان لكن من غائط أو بول أو نوم وهو حديث حسن كما سبق بيانه وفي المسألة أحاديث كثيرة ولأن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالبا فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة